لا ينفذ شيء من تصرفاته من طلاق وعتاق وبيع ونحوه كما لا ينفذ من معتقل
اعتقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى وعندنا تثبت هذه التصرفات
باشارته المعهودة كما يثبت بكتابته لانه لا ترجمة للعبارة فتقام
الاشارة مقامها كما تقام الكتابة مقامها **اشباه** اشارة الاخرس كعبارته
في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار
وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود و
في رواية ان القصاص كالحدود وهنا فلا تثبت بالاشارة وتمامه في الهداية
وقد اقتصر فيها وغيرها على استثناء الحدود وزاد في التهذيب فلا تقبل شهادته
ايضا واما يمينه في الدعاوي ففي خزانة الفتاوي عليك عهد الله وميثاقه
ان كان كذا فيشير بنعم ولو حلف بالله كان تشير اشارته اقرارا بالله
تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه
بالاشارة ولم ارها الان نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في ان
عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة والمعتمد لا ولذا ذكر
في الكنز ولا بد من ان تكون اشارة الاخرس معهودة والا لم تعتبر وقال
ابن الهمام لا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة
بتصويت منه اذ العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى
وهنا فروع لم ارها الان الاول لو اشار الاخرس
بالاشارة بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يحرم احترازا عن قولهم يجب على الاخرس
تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني رجل علق الطلاق بمشية اخرس
فاشار بالمشية ينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث لو علق بمشية رجل
ناطق فخرس فاشار بالمشية ينبغي الوقوع ايضا انتهى ما في الاشباه
هداية اخرس قرئ عليه كتاب وصية فقيل له نشهد عليك بما في
هذا الكتاب فاومى براسه نعم او كتب فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه
اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في معتقل اللسان والفرق ان الاشارة
انما تعتبر اذا صارت معلومة معهودة وذلك في الاخرس لا في معتقل
اللسان حتى لو امتد الاعتقال وصارت له اشارة معلومة قالوا هو
بمنزلة الاخرس وان كان الاخرس يكتب كتابا او يومي ايماء يعرف به جاز نكاحه
وطلاقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه ولا يحد ولا يحد له والفرق ان
الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة واما القصاص ففيه معنى العوضية
لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كالمعاوضات **اشباه**
اشارة غير الاخرس ان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى
على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد
عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف ولو لم يكن معتقل

اللسان

اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الاسلام والكفر والاقرار والنسب
والافتاء كذا في تلقيح المحبوبي وبزاد اخذا من مسئلة الافتاء بالراس
اشارة الشيخ في رواية الحديث وامان الكافر واخذا من السير لانه يحتاط
فيه بحقن الدم ولذا يثبت بكتاب الامام او اخذا من الكتاب والطلاق
اذا اقترن بالعدد كقوله انت طالق هكذا واشار باصابعه وقع ثلاثا بخلاف ما
لو قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة قال ولم ار الان
حكم قوله انت هكذا واشار باصابعه ولم يقل طالق وبزاد ايضا
الاشارة من محرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير **فص** اعتقل لسان
مريض فقيل له اوصيت بكذا فاشار براسه اي نعم لم يصح الا ان يطول
الاعتقال فيصير كالاخرس وحده الامام ان تلك المدة مكث الصبي بقول
الحكيم يعني انها سنة واحدة لكن مر نقلا عن الاشباه ان هذا القول
ضعيف **فت** اصابه مرض فعجز عن الكلام فاشار او كتب وقد طالت
مرضه سنة فهو كاخرس **ص** مريض قادر على التكلم فقيل له اوصيت
بكذا فاومى براسه اي نعم لم يصح وكذا لو قيل لرجل اشهد عليك بكذا فاومى
براسه اي نعم لا يكون شيئا فرقا بين هاتين المسئلتين وبين المفتي اذا سئل
عن مسئلة فاومى براسه اي نعم يجوز ان يوخذ بقوله **خ** اذ السؤال عن
المسئلة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة **ص** لو عجز المريض
عن التكلم فاومى براسه الى رجل يريد به الايصاء يصير وصيا كاشارة تقوم
مقام عبارة ولو قدر على البيان بكتابة **هداية** الاشارة معتبرة
ولو قادرا على الكتابة بخلاف ما توهمه بعض اصحابنا انه لا تعتبر
مع القدرة على الكتابة لانهما حجة ضرورية ولا ضرورة هنا وانما استويا
لان كلاهما حجة ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الاشارة
وفي الاشارة زيادة اثر لم توجد في الكتابة لما انها اقرب الى النطق
من اثار الاقلام فاستويا **صح** رجل بيده صبي فقيل له هذا ابنك
فاومى براسه اي نعم يثبت نسبه منه ولو قيل له اعتقت هذا القن
فاومى براسه اي نعم لا يعتق والفرق ان النسب يحتاط في اثباته
الا انه يرى انه يثبت بلا دعوة وكذلك العتق يقول الحقير قوله بلا
دعوة يعني في المنكوحة لا في ام الولد اذ فيها يحتاج الى دعوة ثم ان وجه
الفرق الذي ذكره ضعيف جدا لانتقاضه بما لو كان بدل القن امة والمسئلة
بحالها حيث لا تعتق مع انه يحتاط ايضا في اثبات عتقها حيث
تقبل فيها الشهادة الحسبية بلا دعوى بلا نزاع فالظاهر في وجه الفرق
ان ثبات النسب الولادة ظاهر متحقق في الخارج بلا توقف على تلفظ بخلاف
العتق حيث لا يتحقق بدون تلفظ المولى بما دل على الاعتاق شرعا فافترقا

Copyright © King Saud University